وصفت المدة ولو هلك الثوب في عليك ضمانه وقال القصار لابد فعت
اليك فصدقه ولم يعين مدة ينبغي ان يصدق القصار هو منكر للشرط والضمان
والامر بيد عبيد ثم لو شرط عليه ان يفرغ اليوم او غدوة ولم يفرغ فيه ودفعه
بعد ايام ينبغي ان يجب الاجر اذ لم يبق عند الاجارة بدليل وجوب
ضمانه لو هلك وصار كما لو جعل الثوب مخرجا به مقصورا بعد جحوده
خلاصة في الاصل لو هلك الثوب عند القصار بدقه وانفه من العمل
لا اجر له اذ لم يسلم العين فلا يضمن ان هلك بلا فعله عند الامام
كاجير وحده وبه يفتي وعندهما يضمن صيانة لاموال الناس وبه افتي
جماعة ثم عندهما يتخير المالك ضمنه مقصورا واعطاه الاجر او غير
مقصور ولا اجر له فلو هلك بفعله كدقه وعصره ضمن وفاقا بخلاف
فصاد وحجام كما سياتي فايدة عجيبة حكي ان ابا يوسف
مرض مرضا شديدا فعاده استاذه الامام ابو حنيفة وقال
كنت اؤملك بعدي للمسلمين ولين اصيب ليموتن علم كثير فلما برئ عجب
بنفسه وعقد مجلسا مستقلا فارسل اليه الامام رجلا وعلمه خمس مسايل
ليسأله عنها الاولى قصار جحد الثوب ثم جاء به مقصورا هل يستحق الاجر ام لا
فاجاب يستحق فقال له الرجل اخطأت فقال لا يستحق فقال اخطأت
ثم قال الرجل ان كانت القصارة قبل الجحود استحق والا فلا الثانية
هل الدخول في الصلاة بفرض ام بسنة فقال ابو يوسف بفرض فخطاه
فقال بسنة فخطاه فتحير ابو يوسف فقال الرجل بهما اذ التكبير فرض
ورفع اليدين سنة الثالثة طير سقط في قدر على النار فيه لحم ومرق هل
يوكلان ام لا فقال يوكل فخطاه فقال لا يوكل فخطاه فقال الرجل ان كان
اللحم مطبوخا قبل سقوط الطير يغسل ثلاثا ويوكل ويرمي المرقة والا
يرمي الكل الرابعة مسلم له زوجة ذمية ماتت وهي حامل منه تدفن
في اي المقابر فقال في مقابر المسلمين فخطاه فقال في مقابر الذميين
فخطاه فتحير فقال الرجل في مقابر اليهود ولكن يحول وجهها عن القبلة
حتى يكون وجه الولد الى القبلة اذ الولد في البطن يكون وجهه الى ظهر امه
الخامسة ام ولد لرجل تزوجت بغير اذن مولاها فمات المولى
هل تجب العدة من المولى فقال تجب فخطاه فقال لا فخطاه فقال
الرجل ان كان الزوج دخل بها لا تجب والا تجب فعلم تقصيره فعاد
الى الامام فقال له الامام رحمه الله تعالى كلم بالا مسئلة العظمة
سبحان الله من رجل يتكلم في دين الله ويعقد له مجلسا يحسن لا مسئلة
في الاجارة ثم قال الامام من ظن انه يستغني عن التعلم فليبك على نفسه
كذا في الاشباه والنظاير لابن نجيم ضمان الصباغ دفع الى صباغ

ابريسما

ابريسما ليصبغه بكذا ثم قال لا تصبغه ورده علي فلم يرده فهلك يضمن
او المستاجر لا يتمكن من فسخ الاجارة بلا رضا صاحبه الا بعذر فينفسخ العقد
فتقدم في المستاجر ومن حكم هذا العقد كون العين امانة عند الاجير
فلا يضمن الا بتقصير ولو لم يوجد كذا ذ قال صاحب جامع الفصولين
اقول هذا عذر وهو نقص ماله بالاجر فله الفسخ كما تيا ينبغي ان
لو وجد ان يعلل بان الفسخ بعذر لا يصح بلا رضاه او قضا في الاصح ولم
يوجد فبقي العقد على الاصح كما كل فعل هو سبب نقص المال او تلفه
فهو عذر لفسخه كما استاجر ليقصر ثوبه او ليخيط او ليقطع او يبني بنا
او يزرع ارضه ثم ندم له فسخه والحجام يجبر على العمل ايكنه ايفا العمل
بلا ضرر يلحقه واما المستاجر فلا يجبر ان يسلم للحجام قتا ان اخذ
ثوبه من الصباغ او القصار قبل تمام العمل بحسابه من الاجر ليس له ذلك
اذ العقد لازم فلا ينفرد احدهما بفسخه ذ دفع ثوبا للعمل الى قصار
او صباغ او غزلا الى النساج فجحد الاجير الاخذ وحلف ثم اقر وجاء به
معمولا فلو عمل قبل جحوده فله الاجر ولو عمل بعده فيخير القصار الثوب
لربه بلا اجر اذ ليس في الثوب عين فايجاز ثم او اعطاه الثوب وضمنه
قيمته ابيض كغصب وفي النساج الثوب للنساج وضمن مثل غزله
لغصبه بجحوده يقول الحقير ذكر في فتاوي قاضيخان في تعليل مسئلة
القصار انه لما جحد صار غاصبا ويطلت الاجارة فاذا قصر بعد ذلك
فقد قصر بغير عقد فلا يستوجب الاجر انتهى هذا ووجه كون الثوب
للنساج هو ما مر فيما ينقطع به حق المالك وما لا ينقطع ان من غصب
غزلا فنسجه يملكه الغاصب ويضمن للمغصوب منه مثل غزله
ثم انه لم يذكر هنا في ذ حكم عمل الصباغ بعد جحوده وكان ينبغي ذكره
ايضا وذلك هو ما مر فيما لا ينقطع به حق المالك ان من غصب ثوبا
فصبغه لا لاخر خالف في صفة ما امر به بان اشبع او قصر
في الاشباع حتى لعيب تخير ما لكه ترك الثوب وضمنه قيمته ابيض
او اخذه باجر مثله لا يجاوز ما سمى فان المالك امر بالعصفر وقال
الصباغ امرتني بزعفران يحلف المالك لانه لو اقر به لزمه بلا اختيار
فاذا انكر حلف وهذا بخلاف مستصنع فان هنا اليس عليها امرتك
به وادعاه الصانع لا يحلف المستصنع اذ يدعي عليه شيا لو اقر به
لا يلزمه ويكون مخيرا فاذا انكر لا يحلف قاضيخان امره ليصبغه
بزعفران او بقم فصبغه بشي اخر ضمنه المالك قيمة ثوب ابيض
وترك الثوب عليه او اخذه واعطاه اجر مثله لا يجاوز ما سمى امره
ليصبغه احمر بعصفر ففعل ثم اختلفا في الاجر فقال الصباغ بدرهم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)